

5- شرح كتاب الجنائز من السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

نأتي الى سنن النسائي نعم نأتي الى السنن الكبير للنسائي والاصل فيما رواه النسائي الصحة الا فيما بين ضعفه وكتاب السنن الكبير من اكبر كتب الحديث قال باب النعي والنعي هو الاخبار - [00:00:01](#)

عن وفاة الميت هذا هو المقصود بالنعي واحيانا يضاف للنعي الكلام عن مناقب الميت وهذا على قسمين ان كان على سبيل الافتخار والفخر فهذا ممنوع وهذه طريقة اهل الجاهلية وعلى هذا يحمل ما جاء من النهي عن النهي - [00:00:39](#)

واما اذا كان على سبيل الثناء عليه وحث الناس على الدعاء له والاستغفار له فهذا لا بأس به هذا لا بأس به فينزل الحديث في النهي عن النهي اذا كان الاخبار عن صفاته على سبيل - [00:01:22](#)

الفخر نعم فهذا ممنوع نعم. واما اذا كان على سبيل نعم الاخبار عن الواقع وليس المقصود هذا وانما بيان يعني صلاح هذا الشخص وحتى الناس يعني يدعون له ويستغفر الله - [00:01:47](#)

فهذا لا بأس به ويدل على هذا حديث عمر الثابت في الصحيح مر بجنائز على الرسول عليه الصلاة والسلام فقال وجبت ثم مر باخرى فقال ايضا وجبت. قالوا ما وجبت - [00:02:10](#)

قال الاول اثبتتم عليه خيرا فوجبت له الجنة. والثانية اثبتتم عليه شرا فوجبت له النار نعوذ بالله من ذلك قال ابو عبد الرحمن النسائي اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وهو الحنظلي - [00:02:26](#)

المعروف ضد الراهوية الامام توفي عام ثمانية وثلاثين ومئتين ابو يعقوب قال اخبرنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي توفي عام اربعة وعشرين ومئتين وهو ثقة سبت فقيه قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهظمي - [00:02:46](#)

وتوفي عام تسعة وسبعين ومئة وهو امام قال عن ايوب هو ابن ابي ابن ابي تميمه كيسان السخطيان البصري توفي عام واحد وثلاثين ومئة وهو امام عن حميد بن هلال العدوي البصري - [00:03:12](#)

وهو ثقة قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا اي اخبر عن وفاتهم وجعفرنا قبل ان يجيء خبرهم. ناعهم وعيناه تذر فان. صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)

نعم وهذا حديث صحيح وقد خرجه البخاري قال حدثنا ابو داود سليمان ابن سيف نعم وهو ثقة قال حدثنا يعقوب كيف هو عندنا اخبرنا ابو داود ايه ابو داود قال حدثنا - [00:04:02](#)

يعقوب ويعقوب هو ابن ابراهيم ابن سعد الزهري توفي عام ثمانية ومئتين ثقة جليل قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد الزهري وهو ثقة جليل توفي عام خمسة وثمانين ومئة ولا عن صالح بن كيسان المدني وهو ثقة جليل توفي بعد الاربعين ومئة وقد عمر - [00:04:36](#)

قال عن ابن شهاب الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب القرشي الزهري ابو بكر الامام قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري قال وابن المسيب وبعضهم يقول المسيب - [00:05:11](#)

لا خطأ هو عند المحدثين سعيد ابن المسيب واما شيب الله من سيبني فهذا لم يثبت عن سعيد وهو سعيد ابن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي ابوه وجده صحابي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي - [00:05:35](#)

نعم اصحمه وقد اسلم ولكنه لم يجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان بالحبشة وتوفي هناك صاحب الحبشة في اليوم

الذي مات فيه وهذا من علامات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:07](#)

وقال استغفروا لآخيكم ولم يصلي على أحد صلاة الغائب سوى النجاشي صلى الله عليه صلاة الغائب نعم وهذا الحديث صحيح وقد

خرجه الشيخان قال باب التعزية نعم والتعزية على قسمين نعم - [00:06:34](#)

مشروعة وممنوعة أما المشروعة فهي أيضا على قسمين الأول أن تقابل الميت ولا عفواً الأول أن تقابل أهل الميت فتعزيهم في أي

مكان يعني صليت على ميتهم في المسجد فعزيهم - [00:07:16](#)

زهبت معهم إلى المقبرة فعزيهم والثاني تذهب إلى بيتهم وإلى مكانهم وهذا والله أعلم لا بأس به وهو محل خلاف والعقب أنه لا بأس

به لأنه ثبت في سنن أبي داود أن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:42](#)

ذهب لآل جعفر ذهب لآل جعفر نعم بعد استشهاده رضي الله تعالى عنه نعم وبعض أهل العلم لا يرى أن ذلك مشروع وممن يمنع منه

من المعاصرين الشيخ محمد الصالح شيخنا الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله - [00:08:06](#)

نعم وأما الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فيرى مشروعية ذلك وهو الأقرب والله أعلم والممنوعة إذا كان هذا يعني صاحبه نعم

يعني إسراراً في الطعام وإقامة الولائم والاجتماعات يعني الكبيرة - [00:08:39](#)

نعم وإقامة السرايا نعم فهذه مبالغات هذه مبالغات نعم عليكم السلام قال حدثنا عبيد الله بن فضالة ابن إبراهيم وهو ثقة قال

أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي الأهوازي الأصل - [00:09:07](#)

وهو ثقة جليل توفي عام ثلثة عشر ومئتين قال وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقوي وهذا ابن السابق وهو ثقة توفي ستة

وخمسين نعم ومئتين قال حدثني أبي أي عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد - [00:09:44](#)

سعيد بن أبي عروبة سعيد بن أبي أيوب هذا سعيد بن أبي أيوب وهو ثقة قال أخبرني ربيعة بن سيف المعافري وهو ليس بالقوي فيه

خلاف عليكم السلام ابن شيخ - [00:10:15](#)

قال البخاري عنده مناكير وقال في الأوسط روى حديث لا يتابع عليها قال النسائي ليس به بأس وقال أيضاً في السنن ضعيف

النسائي نعم ولذا بين ضعفه نعم وقال الدارقطني - [00:11:08](#)

صالح وذكره ابن حبان في طبقة التابعين وقال يخطئ كثيراً قال العجلي ثقة كل أقوى بأنه ليس بالقوي هذا الأقرب وهماً عن

قال عن أبي عبد الرحمن الحبلي وهو عبد الله بن يزيد - [00:11:42](#)

وهو ثقة قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة

أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما - [00:12:07](#)

وجهك من بيتك يا فاطمة قالت أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى وهي جهة المقابر

المضادة المقبرة قالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر - [00:12:46](#)

قال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك يعني عبد المطلب لأنه مات على الجاهلية وهذا الأسناد كما تقدم ليس بالقوي

من أجل ربيعة ابن سيف المعافري - [00:13:17](#)

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وحسنه ابن القطان الفاسي والمنذري فقال وربيعة من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقدر

في حسن الأسناد ولكن تقدم أن البخاري قال عنده مناكير - [00:13:52](#)

وقد ضعفه النسائي ففي المجتمع قال ربيعة ضعيف نعم قال باب غسل الميت بالماء والسدر وهذا من جملة الأغسال الواجبة لأن

الأغسال ثلاثة أقسام إما واجبة وإما مستحبة وإما مباحة - [00:14:23](#)

نعم فهذا من جملة الأحسان الواجبة التي يجب أن يغسل الميت إذا مات من المسلمين قال أخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي وهو ثقة

سبب قال عن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الإمام المعروف - [00:15:03](#)

توفي عام تسعة وسبعين ومئة وكتيبة عام أربعين ومائتين. قال عن أيوب ابن أبي تيممة كيسان السخطياني البصري توفي عام واحد

وثلاثين ومئة قال عن محمد ابن سيرين الأنصاري البصري - [00:15:32](#)

توفي عام عشرة ومئة وهو امام. ان ام عطية الانصارية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وجل حديثها عند اهل البصرة وذلك انها رضي الله عنها كان لها ولد بالبصرة وهي في المدينة - [00:15:50](#)

فجاء اليها الخبر بان ابنها مريض وانه يعني هذا المرض شديد فخرجت اليه حتى تلحق به تراه قبل وفاته فجاءته وقد توفي فروى عنها اهل البصرة فجل حديثها ان اهل البصرة وعنها محمد بن سيرين واخوته حفصة بنت سيرين - [00:16:13](#)

ان ام عطية الانصارية قال رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. اذا كان هناك حاجة الى الزيادة على الخمس - [00:16:46](#)

بماء وسدر وجعلنا في الاخرة كافورا وهو نوع من الاطياب او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني نعم وهذا الحديث حديث صحيح لعب قال فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حكه - [00:17:09](#)

وقال اشعرنها اياه. نعم اعطاها ازارة عليه الصلاة والسلام اعطاهم ازاره حتى يشعرنها يعني يجعله ضمن الكفن. نعم قال باب غسل الميت بالحميم اي الماء الحار اي حكم ذلك والاصل المنع من ذلك اي الحميم الماء الحار - [00:18:04](#)

واما اذا كان يعني وايضا البارد حتى البارد نعم فيكون يعني معتدل قال اخبرنا قال اخبرنا كتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ليس في الكتب الستة سواه من اسمه كتيبة كما تقدم - [00:18:44](#)

قال حدثنا الليث ابن سعد الفهمي المصوي وهو امام جليل توفي عام خمسة وسبعين ومئة عن يزيد ابن ابي حبيب المصوي توفي عام ثمانية وعشرين ومئة وهو ثقة فقيه عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محسن - [00:19:10](#)

نعم ابو الحسن هذا ليس بالمشهور ابو الحسن هذا ليس بالمشهور قال عن ام قيس بنت محسن الاسدية رضي الله عنها اخت عكاشة بن محسن رضي الله عنه قال توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد - [00:19:39](#)

فانطلق عكاشة ابن محسن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسما سم قال ما قالت طال عمرها طال عمرها قال فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت نعم وهذا الاسناد يعني يعتبر صالح - [00:20:06](#)

وليس فيه الا ابو الحسن هذا الذي هو لا يعرف فيه جهالة ولكن رواية يزيد ابن حبيب يعني هذا وهو ثقة فقيه اهل مصر في زمانه هذا مما يقويه - [00:20:44](#)

وسكوت النسائي واخراج هذا الخبر لا اخرج هذا الخبر في المجتمع وهذا يدل على قوته بالاضافة الى السنن الكبير ومما يدل على قوته اخراج البخاري له في الادب المفرد قال باب نقضي رأس الميت - [00:21:05](#)

وذلك من اجل غسله فيحتاجون الى نقض شعوة خاصة المرأة نعم قال اخبرنا يوسف بن سعيد وهو ثقة قال حدثنا حجاج بن محمد المصيصي المعروف بالاعوض وهو ثقة ثبتوا في عام ستة ومئتين - [00:21:34](#)

قال عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي المكي وهو ثقة فقيه توفي عام خمسين ومئة قال ايوب قال قال ايوب وان يبنى بتميمة تقدم وفي نسخة وقال ايوب وسمعت حفصة - [00:22:00](#)

حفصة بنت سيرين وكانت عابدة واثقة تقول حدثنا ام عطية انهن جعلن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون قلت نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون قال نعم واللحظة ان يكون قالت - [00:22:33](#)

وهذا الذي وقع في المجتمع نعم. الرسالة قالت نعد قال باب مياه نعم وهذا نعم صحيح قال باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه يعني هذا في اثناء الغسل يبدأ بالميامن ومواضع الوضوء. نعم - [00:23:03](#)

قال اخبرنا عمرو بن منصور وهو ثقة قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وهو الامام المعروف ابن هلال ابن اسد او وقعي ثم الشيباني توفي عام واحد او اربعين ومائتين - [00:23:44](#)

وقد خرج له اصحاب الكتب الستة جميعا اما البخاري ومسلم وابو داود فهو شيخهم واما ابو عيسى الترمذي والنسائي وابن ماجة فقد خرجوا له بالواسطة لانه ليس شيخا لهم وانما هو شيخ شيوخهم - [00:24:07](#)

واما البخاري ومسلم وابو داود فهو شيخهم واكثرهم رواية اي من اصحاب الكتب الستة عن الامام احمد هو ابو داود ثم مسلم قال

باب نعم عفوا قال حدثنا اسماعيل وهو المعروف - 00:24:36

بابن عليا اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم الاسد الحافظ كان ما يرضى رحمه الله ان يقال له بن عدية ولكن اشتهر بذلك نعم وهو

حافظ جليل يقال ان اهل الكوفة والبصرة - 00:25:01

يعني افتخروا من احفظ فقال اهل الكوفة لاهل البصرة نحو عنا بن عليا واتوا بمن شئتم لان بن عليا حافظ رحمه الله قال عن خالد

الحزاء خالد بن مهران الحزاء البصري وهو ثقة مشهور - 00:25:24

عن حفصة بن سيرين عن ام عطية ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في غسل ابنته ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها. فهذه

هي السنة في ذلك وهذا الخبر صحيح وقد خرجه الشيخان - 00:25:45

قال باب غسل الميت وترا وهذا من السنة اغسلنها ثلاثا او خمسا قال اخبرنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الحافظ توفي تسعة

واربعين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الامام - 00:26:11

في عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا هشام بن حسان القدوس البصري وهو ثقة جليل وخاصة في ابن سيرين وفي ستة واربعين

ومئة قال حدثنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فقال

اغسلنها بماء وسدر - 00:26:29

واغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا فهذه هي السنة الوتر في الغسل ان رأيتن ذلك وجعلن في الاخرة شيئا من كافو وهو نوع من

الطيب فاذا فروغتن فاذنني. فلما فرغنا اذنناه فالقى اليها حكوا - 00:27:01

وقال اشعرنها اياه قالت ومشطناها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا اسناد صحيح قال باب غسل الميت اكثر من خمس قال اخبرنا

اسماعيل بن مسعود الجحدوي وهو ثقة البصري قال عن يزيد ابن زوبع البصري ثقة ثبت - 00:27:27

توفي عام الاثنين وثمانين ومئة. قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمه عن محمد ابن سيرين عن ام عطية. قالت دخل علينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر - 00:28:06

واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذن لي فلما فرغنا اذنناه فالقى اليها حكوا وقال اشعرنها اياه نعم وهذا

صحيح قال باب غسل الميت اكثر من سبع. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد. قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ابن ابي تميمه عن محمد -

00:28:37

بنسويين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم. فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من

ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الاخرة او شيئا من كافور - 00:29:08

فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فالقى اليها حقوه وقال اشعرنها اياه وهذا صحيح قال اخبرنا كتيبة ابن سعيد طبعها هذا خاص

برسول الله صلى الله عليه وسلم فهنا المقصود من اجل بركة - 00:29:36

بثيابه التي لامزت جسده عليه الصلاة والسلام لامست جسده الشريف فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام قال اخبرنا كتيبة ابن سعيد

الثقفي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ابن ابن ابي تميمه عن حفصة بن سيرين عن ام عطية نحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او

سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن - 00:30:03

قال اخبرنا وهذا صحيح. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا بشر مش بدنا نفضل بصري توفي عام ستة وثمانين ومئة ولا عن

سلمة ابن علقمة وهو صدوق قال عن محمد ابن سيرين قال عن بعض اخواته - 00:30:31

يعني حفصة بنت سيوفين عن ام عطية قال توفيت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بغسلها فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او

سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن - 00:31:09

قالت قلت وترا؟ قال نعم واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوه فقال

اشعرنها اياه نعم وقد رواه ابن سيرين مرة عن ام عطية مباشرة ومرة عن اخته - 00:31:34

نعم حفصة قال باب الكافور في غسل الميت. قال اخبرنا عمرو بن زوارة النيسابوري وهو ثقة قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن ايوب

ابن ابي تميمه عن محمد ابن سيرين عن ام عطية قال تتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:05 ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر وسدر. واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور اذا فرغتن فاذنني فلما فرغن اذنناه فالقى اليها حكه فقال اشعرنها اياه - 00:32:27 قال وقالت حفصة اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا قال فقلت ام عطية قال فقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون نعم ويبدو ان ابن سيرين قد سمع من اخته وسمع من ام عطية - 00:32:52 قال اخبرنا كتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب ابن ابي تميمه وقالت حفصة عن ام عطية جعلنا رأسها ثلاثة قرون نعم قال اخبرنا محمد ابن منصور الجواز المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ايوب عن محمد - 00:33:23 قال اخبرتني حفصة عن ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون نعم قال باب الاشعار قال اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد المصيصي قال عن ابن جويج المكي قال اخبرني ايوب ابن ابي تميمه انه سمع محمد ابن سيرين يقول كانت ام عطية - 00:33:46 امرأة من الانصار قدمت تبادر ابنا لها نعم اي لئلا يفوتها فهو قد فات فلم تدركه حدثتنا قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك - 00:34:35 ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنن فلما فرغنا القى اليها حكه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك قال لا ادري اي بناته قلت ما قوله اشعرنها - 00:34:58 أتأزره قال لا لا اراه الا ان يقول الفهنى فيه لعب وهذا صحيح. قال اخبرنا شعيب ابن يوسف قال حدثنا يزيد ابن زبيع قال اخبرنا بن عون عبد الله عن محمد بن سيرين عن ام عطية قال توفي احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:25 وفي بعض النسخ توفيت فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن في اخر ذلك كافورا او شيئا من كاكوب فاذا فرغتن فاذنني. قالت فاذناه فالقى اليها حكه - 00:35:58 فقال اشعرنها اياه نعم وهذا صحيح ولعل نقف عند هنا شعاب يكون يعني كما تقدم يلففنها اي زاويه عليه الصلاة والسلام ايه ايه مع الكفن مع جملة الكفن والله يبدو انكفت خلص. يعني انكفت - 00:36:18 فيعني كفت ولا شك ان الزيادة احسن يعني ثلاث خمس كما تقدم في الحديث - 00:36:54